قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠٠ لسنة ١٩٦٥

بتفويض السيد رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء فى توقيع الاتفاق الخاص بتنفيذ المرحلة الميدانية لبحث المعدلات الحيوية فى ريف الوجه البحرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن الموافقة على الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة والخاص بإنشاء مركز إقليمى للتدريب والبحوث الديموجرافية بأفريقيا ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفوض رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء فى توقيع الاتفاق بين الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء والمركز الديموجرافى لشمال أفريقيا الخاص بتنفيذ الجهاز للرحلة الميدانية لبحث المعدلات الحيوية فى ريف الوجه البحرى على أن يتحمل المركز الديموجرافى لشمال أفريقيا بتكاليف هذه المرحلة بالكامل .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٦ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠١ لسنة ١٩٦٥

بتعيين السيد / حسين مهدى حجاج بوظيفة مدير عام المخازن والمشتريات من الدرجة الأولى بمحافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية وعلى ميزانية مجلس محافظة القاهرة عن السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / حسين مهدى حجاج بوظيفة مدير عام المخازن والمشتريات بمحافظة القاهرة من الدرجة الأولى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٦ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠٢ لسنة ١٩٦٥

بتشكيل لجنة عليا لتخطيط القاهرة الكبرى والإشراف على تنفيذ مشروعاتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ لجنة تسمى " اللجنة العليا لتخطيط القاهرة الكبرى " وتتولى الاختصاصات الآتية :

(١) وضع تخطيط شامل لمنطقة القاهرة الكبرى يتضمن جميع مرافقها ، واحتياجاتها المختلفة دون التقيد بالحدود الإدارية الحالية للمحافظات ويراعى جميع متطلبات النمو العمرانى المستقبل ، والاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية المتصلة بعاصمة الجمهورية ومركزها فى المجال المحلى والإقليمى والعالمى . وتتولى إعداد المشروعات التفصيلية التى تحقق هذا التخطيط .

(٢) إعداد برنامج زمنى محدد لتنفيذ المشروعات اللازمة لها .

(٣) الإشراف على تنفيذ هذا البرنامج وتنظيم التعاون مع الأجهزة المختصة فى التنفيذ كلما تطلب الأمر .

ويكون لها فى سبيل تحقيق أغراضها إنشاء جهاز تخطيطى وتنفيذى حسب مقتضيات الحالة .

مادة ٢ — يعهد إلى السيد رئيس الوزراء بمباشرة الاختصاصات المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين والقرارات الجمهورية ، واللوائح ، فى جميع الشئون المتعلقة بأعمال اللجنة المشار إليها .

مادة ٣ — يكون الدكتور محمد عزت سلامة وزير القوى الكهربائية ممثلا للجنة قبل الغير ويتولى دعوتها للاجتماع — ورفع تقريرها للجهات المختصة .

مادة ٤ — تكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة قبل جميع الوزارات والمحافظات والمؤسسات والهيئات العامة والشركات والأفراد بعد اعتمادها من رئيس الوزراء .

مادة ٥ — يكون للجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها حق اقتراح أى استثناءات من القرارات واللوائح والتعليمات والقيود المالية التى تراها ضرورية لإنجاز أعمالها .

ويكون للجنة سلطة التصرف فى جميع الاعتمادات التى تخصص لها ويكون لها جميع السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء والأجهزة الممثلة بها فضلا عن السلطات المخولة لمجالس الإدارة المحلية وعلى الأخص ما يلى :

(١) التعاقد المباشر مع شركات القطاع العام أو مع الشركات والمؤسسات والهيئات الأجنبية فى الخارج .

(٢) الإعفاء من الحصول على تراخيص الاستيراد أو شروط النقل على المراكب العربية .

(٣) تخصيص مواد البناء ومعدات وأجهزة الإنشاء اللازمة .

(٤) تحديد قيمة النقد الأجنبى اللازم لتوفير احتياجات العاصمة على أن يفتح به الاعتماد بمجرد الموافقة عليه .

(٥) الترخيص بالتجاوز فى البنود بشرط وجود وفر مقابل فى بند أو بنود أخرى من نفس الباب .

(٦) الترخيص فى زيادة التكاليف المعتمدة بالميزانية لأى عمل من الأعمال مقابل خفض مماثل فى التقدير الكلى للأعمال فى الباب ذاته من الميزانية .

(٧) تقرير أى مزايا مادية أو عينية للعاملين ووضع لائحة جزاءات لهم وذلك بما يكفل صالح العمل .

(٨) اقتراح إصدار القرارات الخاصة بتقرير صفة المنفعة العامة للمشروعات والعقارات المراد نزع ملكيتها والاستيلاء المؤقت عليها ، وذلك بالنسبة للمشروعات الداخلة فى نطاق العاصمة .

مادة ٦ — يعين السيد اللواء أنور بهاء الدين رئيسا للجهاز التخطيطى والتنفيذى ويصدر بتحديد مرتباته قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ — تشكل اللجنة العليا على الوجه التالى :

(أولا) أعضاء بحكم وظائفهم ، وهم السادة :

وزير الإسكان والمرافق .
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .
وزير الخزانة .
نائب وزير الإسكان والمرافق .
محافظ القاهرة .
محافظ الجيزة .
رئيس الجهاز التخطيطى والتنفيذى
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للكهربة الجمهورية .
رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الموانئ .
رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة .
رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .
مدير الإسكان والمرافق لمحافظة القاهرة .
وكيل وزارة الصحة يختاره وزيرها .
وكيل وزارة التموين يختاره وزيرها .
أستاذ تخطيط المدن بكل من جامعة القاهرة والاسكندرية وعين شمس .
مدير عام مرفق مياه القاهرة .
ممثل قطاع الإعلام والسياحة .
ممثل قطاع الصناعة .
ممثل قطاع النقل والمواصلات .

(ثانيا) أعضاء بصفتهم الشخصية وهم السادة :

الدكتور محمد عزت سلامة ، وزير القوى الكهربائية .
فريق أول أحمد حليم إمام ، مساعد نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .
دكتور محمود أمين عبد الحافظ ، وكيل وزارة الاسكان والمرافق للتخطيط والأبحاث الفنية .
دكتور أحمد عبد الوارث ، أستاذ مساعد بكلية الهندسة جامعة عين شمس .
المهندس محمود رياض .
دكتور صلاح الدين حامد ابراهيم ، مدير عام مركز بحوث العمليات بمعهد التخطيط القومى .
المهندس محمد حافظ على ، مدير التخطيط بمحافظة القاهرة ، ويكون سكرتيرا للجنة .

وتشكل اللجنة من بين أعضائها لجنة دائمة ، تعهد إليها ببعض اختصاصاتها كما يكون لها أن تشكل لجانا فرعية أو أن تندب مستشارين من القطاعات المختلفة حسب مقتضيات العمل .

مادة ٨ — تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل وعليها تقديم تقرير متابعة عن أعمالها إلى رئيس الوزراء ، ونائب رئيس الوزراء للإدارة المحلية والخدمات .

مادة ٩ — تكون للجنة ميزانية مستقلة ، ويصدر بتحديد الاعتمادات التى تخصص لها ومصادرها ، قرار من رئيس الوزراء .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٦ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر